

## الفصل الخامس

### الغسل

خصائصه، موجباته، فرائضه، سنته، مكروهاته، ما يحرم على الجنب، الأغسال المسنونة. ملحقان به: الأول. في أحكام المساجد، والثاني. في أحكام الحمامات.

#### المطلب الأول. خصائص الغسل:

الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها: هو فعل الاغتسال، أو الماء الذي يغتسل به. وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. والغسل بكسر الغين: ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه.

**والغسل شرعاً:** إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: سيلان الماء على جميع البدن مع النية<sup>(٢)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك<sup>(٣)</sup>.

**والأصل في مشروعيته:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعدر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الضرر والأذى.

(١) كشف القناع: ١٥٨/١.

(٢) مغني المحتاج: ٦٨/١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٦٠/١.

**والقصد منه التنظيف،** وتجديد الحيوية وإثارة النشاط؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد، فتزال آثارها بالاغتسال. وفي الغسل ثواب لامثال أمر الشارع، قال النبي ﷺ فيما أخرجه: «الطهور شطر الإيمان» أي جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

**وركنه:** عموم ما أمكن من الجسد، من غير حرج، بالماء الطهور. **وسببه:** إرادة ما لا يحل مع الجنابة، أو وجوبه<sup>(١)</sup>.

**وحكمه:** حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله، تقرباً إلى الله. أما الستر للغسل: فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل، لقوله ﷺ لبَهْز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني . موجبات الغسل:

يسمى ما يوجب الغسل (حدثاً أكبر)، كما يسمى ما يوجب الوضوء (حدثاً أصغر). وموجبات الغسل على المكلف (البالغ العاقل) ذكراً أو أنثى عند الحنفية سبعة أسباب، وعند المالكية: أربعة، وعند الشافعية خمسة، وعند الحنابلة ستة، وهي ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

#### ١- خروج المني:

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة تدفقاً، في حال النوم أو اليقظة بنظر، أو فكر في جماع، أو بمباشرة فعلية، لإنسان حي أو ميت،

(١) مراقي الفلاح: ص ١٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) فتح القدير: ٤١/١-٤٤، الدر المختار: ١٤٨/١-١٥٦، مراقي الفلاح: ص ١٦، الباب: ٢٢/١، الشرح الصغير: ١٦٠/١-١٦٦، الشرح الكبير: ١٢٦/١-١٣٠، القوانين الفقهية: ص ٢٥-٣٠، بداية المجتهد: ٤٤/١ وما بعدها، المذهب: ٢٩/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٦٨/١-٧٠، المغني: ١٩٩/١-٢١١، كشاف القناع: ١٥٨/١-١٦٧.

أو بهيمة. إلا أن الحنفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة.

**والمني:** هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومنى المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمذي والودي، أما المذي: فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه.

ويعرف المني كما أبان الشافعية: بتدفقه (بأن يخرج بدفعات)، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، أو خرج على لون الدم، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجينة حنطة إذا كان رطباً، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً، وإن لم يلتذ منه ولم يتدفق، كأن خرج باقي منيه بعد غسله، فيجب عليه إعادة الغسل.

**والخلاصة:** أن خروج المني ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً: موجب للغسل عند الشافعية، سواء بشهوة أو غيرها، خرج من طريقه المعتاد أو من غيره، كأن انكسر صلبه فخرج منيه، إلا أنه إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يجب الغسل به.

**وقال الحنابلة:** إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض، أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران، لم يوجب غسلًا. وعلى هذا يكون نجسًا يجب غسل المحل الذي أصابه، كما أن سلس المني لا غسل عليه، وإنما يجب الوضوء فقط. ومن رأى في ثوبه منياً فعليه الغسل. ومن رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه باتفاق العلماء.

**وقال الحنفية:** من موجبات الغسل احتياطاً: وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر أو إغماء. كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل. ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل: إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لا يجب الغسل؛ لأن الجنب في آية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]: من خرج منه المني على وجه الشهوة.

واتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر. وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج؟ فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تشترط. وعند أبي يوسف: تشترط. وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو احتلم فوجد اللذة، ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل، اغتسل، ولا يعيد الصلاة في رأيهما، ولا يغتسل في رأيه. ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي، ثم خرج منه المني بلا شهوة، يجب إعادة الغسل عندهما، لا عنده. وقولهما أحوط لأن الجنابة قضاء الشهوة، فإذا وجدت مع الانفصال تحقق اسمها.

**وقال المالكية كالحنفية والحنابلة:** المني الموجب للغسل: هو الخارج بلذة معتادة، فإن لم يخرج بلذة معتادة، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب، فلا غسل، وعليه الوضوء فقط. كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب بذكره، أو هزته دابة له، أو نزل بماء حار، فلا غسل وعليه الوضوء فقط، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر، لا غسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمني. وبعد الماء الحار عن شهوة الجماع. أما في مسألة هز الدابة أو الجرب بالذكر، فإن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل، وجب الغسل، لأنه أقرب لشهوة الجماع. ومن انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة. ولا يجب بالاتفاق الغسل على امرأة بمني وصل للفرج ما لم تحبل منه، واتفقوا على أن رطوبة الفرج طاهرة، وغسله سنة.

والدليل لوجوب الغسل بخروج المني: حديث علي قال: «كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: في المذي الوضوء، وفي المني الغسل»<sup>(١)</sup> ولأحمد: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً. ومعنى «حذفت» أي رميت بشهوة، فالخارج لمرض أو برد لا يوجب الغسل (نيل الأوطار: ٢١٨/١).

وحديث أم سلمة: «أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فيم يشبهها ولدها!!»<sup>(١)</sup>.

وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء، وغسل الذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل فحل يمذي، وفيه الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التقاء الختانين<sup>(٣)</sup> ولو من غير إنزال:

أو الجنابة بمغيب حشفة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها في فرج مطبق للجماع، قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، طائع أو مكره، نائم أو يقظان.

ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة، فلا يشترط التكليف، فيجنب الصبي والمجنون بالإيلاج، ويجب عليهما الغسل عند الشافعية بعد الكمال، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء. وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطئ، وبنت تسع وطئت الغسل والوضوء إذا أرادا ما يتوقف عليه الغسل كقراءة القرآن، أو الوضوء كالصلاة والطواف.

**واشترط المالكية والحنفية:** أن يكون الوطء من مكلف (بالغ عاقل) فلا يجب الغسل على غير مكلف. ويندب عند المالكية في المعتمد الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ، وقال الحنفية: يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل، ويؤمر به ابن عشر تأديباً.

ولا يشترط الإنزال بالاتفاق لأن حديث «إنما الماء من الماء» منسوخ بالإجماع، إلا أن الحنفية استثنوا وطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة إذا لم تنزل بكارتها، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال، فإن لم يوجد إنزال ولم تنزل بكاراة الصغيرة

(١) متفق عليه. وقوله: «إذا رأت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ. وتربت يداك أي افترقت، ولا يراد ذلك وإنما للزجر (المرجع السابق: ص ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه (نصب الراية: ٩٣/١).

(٣) الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج. والتقاء الختانين: كناية عن الجماع.

فلا يجب الغسل ولا الوضوء، وإنما يجب فقط غسل الذكر؛ لأن هذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم<sup>(١)</sup>.

**وقال الجمهور:** يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة، لأنه إيلاج في فرج كوطء الآدمية في حياتها، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث الآتية الموجبة للغسل.

وسواء أكان الوطء عند المالكية والشافعية بحائل أم بغير حائل، يوجب الغسل، إلا أن المالكية قالوا: الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقه خفيفة لا كثيفة. وقال الشافعية: يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقه خفيفة أو غليظة.

**وقال الحنفية والحنابلة:** لا يجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بحائل كأن يلف على ذكره خرقه أو يدخله في كيس. واشترط الحنابلة والشافعية: أن يكون الإيلاج في فرج أصلي، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى، لعدم الفرغ الأصلي بيقين، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين.

**واشترط المالكية وغيرهم:** أن يكون الإيلاج في فرج مطبق، فلا غسل في حالة عدم الإنزال: بإيلاج بعض الحشفة أو بإيلاج في فرج غير مطبق أو ما دون الفرغ كالتفخيذ والتبطين، والتغييب بين الشفرين، أو في هوى الفرغ، والتصاق الختانين بدون إيلاج، والسحاق (إتيان المرأة المرأة)، كل ذلك لا غسل فيه بلا إنزال.

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، وأحاديث كثيرة: منها حديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup> وحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»<sup>(٣)</sup>، ولمسلم وأحمد: «وإن لم ينزل». وحديث «إذا قعد

(١) حاشية ابن عابدين: ١٥٤/١.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢١٩/١) وشعبها الأربع: قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: غير ذلك.

بين شعبها الأربع، ثم مس الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل» وحديث أبي بن كعب قال: «إن الفُتْيَا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رُخْصَة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للترمذي وصححه: «إنما كان الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها».

فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد: «الماء من الماء» منسوخ. وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون: لا يجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال)، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين، أنزل أو لم ينزل، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك. وليس المراد من التقاء الختانيين، تجاورهما أو انضمامهما فقط، وإنما مجاوزة الختان الختان، فهو مجاز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

وصرح الحنابلة وغيرهم بأنه يعاد غسل الميتة الموطوءة.

### ٤،٣ - الحيض والنفاس:

هذان يوجبان الغسل بالاتفاق، أما الحيض فلقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، ولخبر البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وأما النفاس: فلأنه دم حيض مجتمع.

وانقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، يعني: إذا اغتسلن، قيل: منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها.

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، عن عائشة (المرجع السابق: ١/٢٢١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق) وأما حديث رافع بن خديج: «الماء من الماء» عند أحمد، ففيه راو مجهول، والظاهر ضعف الحديث (المرجع السابق: ١/٢٢٢).

أما الولادة بلا بلل: فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقه أو مضغة: مني منعقد؛ ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الشيء الخارج، وتفطر به المرأة. بخلاف ما لو ألفت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك، فإنه لا يجب عليها الغسل، ولا تفطر به، بل تتخير بين الغسل والوضوء.

وقال الحنابلة على الراجح: لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم؛ لأنه لانص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، فلا يبطل الصوم، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل، ولا يجب الغسل بإلقاء علقه أو مضغة لأن ذلك ليس بولادة، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله، كسائر الأشياء المتنجسة. ولا يجب الغسل بدم الاستحاضة، لكن يندب إذا انقطع.

## ٥- موت المسلم غير الشهيد:

يجب تعبدًا باتفاق المذاهب الأربعة على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد، الذي لا جنابة منه، لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»<sup>(١)</sup> فهو دليل على وجوب غسل الميت، وقد غسل النبي ﷺ، وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون.

## ٦ - إسلام الكافر، ولو مرتدًا أو مميّزًا:

أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم، لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحنفية والشافعية:** إنه يستحب إذا لم يكن جنباً، ويجزئه الوضوء، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

(١) متفق عليه عن ابن عباس (سبل السلام: ٩٢/١) والسدر: شجر التّبق.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار: ١/٢٢٤).

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً: للأدلة القاضية بوجوبه، مثل آية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.

### خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه:

هذه موجبات الغسل الستة عند الحنابلة. أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي: خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة، وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرأً قبل النوم، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر أو إغماء، وحيض، ونفاس، ثم أضافوا إليها: ويفترض تغسيل الميت كفاية. والأربعة عند المالكية: هي خروج المني، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس.

والخمس عند الشافعية: هي موت، وحيض، ونفاس، وولادة بلا بلل في الأصح، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره.

ثم قال الحنفية: عشرة أشياء لا يغتسل منها: مذي، وودي، واحتلام بلا بلل، وولادة من غير رؤية دم بعدها، في قول أبي حنيفة، والأصح كما أبان ابن عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً، وإيلاج بخرقه ما نعة من وجود اللذة على الأصح، وحقنة، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال، وإصابة بكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إنزال.

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، أجزأه غسل واحد، كما تنوب عند الجمهور نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته، بخلاف العكس، وقال الحنابلة: لا بد من نية الوضوء أيضاً.

### المطلب الثالث . فرائض الغسل:

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣/٤].

**صفة غسل النبي ﷺ :** إن كيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ<sup>(١)</sup>، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات<sup>(٢)</sup>، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه<sup>(٣)</sup>».

وقد أوجب العلماء في الغسل ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

### ١- تعميم الجسد شعره وبشره بالماء الطهور:

هذا متفق عليه بين الفقهاء، فيجب تعميم (أو إعمام وهو الأصح) الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء، يجب غسلها، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسرة، والإبطين وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليها، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البَشَرَ»<sup>(٥)</sup>.

**قال الحنفية:** يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس، وخارج فرج، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قُلْفَة، والأصح أنه يندب عند الحنفية.

**وهل يجب نقض صفائر الشعر؟** للعلماء آراء متقاربة: قال الحنفية: يكفي بلُّ

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه (المغني: ٢١٩/١).

(٢) الحفنة: ملء الكف.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم (سبل السلام: ٨٩/١) وروى مثله عن عائشة، وعن ميمونة.

(٤) فتح القدير: ٣٨/١ وما بعدها، الدر المختار: ١٤٠-١٤٣، مراقي الفلاح: ص ١٧، اللباب: ٢٠/١، الشرح الصغير: ١٦٦-١٧٠، الشرح الكبير: ١٣٣-١٣٥، بداية المجتهد: ٤٢/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٦، مغني المحتاج: ٧٢/١ وما بعدها، المذهب: ٣١/١ وما بعدها، المغني: ٢١٨-٢٢٩، كشاف القناع: ١٧٣-١٧٧.

(٥) رواه أبو داود والترمذي، وضعفاه (سبل السلام: ٩٢/١).

أصل الضفيرة<sup>(١)</sup> أي شعر المرأة المصفور، دفعاً للحرج، أما المنقوض، فيفرض غسله كله اتفاقاً، ولو لم يتل أصل الضفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً، أو مصفوراً صفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء، يجب نقضها مطلقاً، على الصحيح، لكن لو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل: تمسحه، ولا تمنع نفسها عن زوجها.

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلفة، لا عسر في فسخها، كما يجب نقض صفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً.

**وكذلك قال المالكية:** لا يجب على المغتسل نقض مصفور شعره، ما لم يشتد الصففر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يصففر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر.

**ودليل الحنفية والمالكية:** حديث أم سلمة، قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعية:** يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف، وإن كان يجب غسله من النجاسة. ويجب غسل الأظفار، وما يظهر من صماخي الأذنين، وما تحت القُلفة من الأَقْلَف (غير المختون)، بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة. وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الصفائر من غير نقض.

**أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة، وقال:** تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة. ودليل نقضه من الحيض: ما روت عائشة: أن النبي ﷺ

(١) الضفيرة: هي الذؤابة، وهي الخصلة من الشعر، والصففر: قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.

(٢) رواه مسلم، لكن لفظه: (أشدَّ صفَّر رأسي) بدل (شعر رأسي) (سبل السلام: ٩١/١).

قال لها إذ كانت حائضاً: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي»<sup>(١)</sup> ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضافور، وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» ولا بن ماجه «انقضي رأسك وامتشطي» لكن قال ابن قدامة: النقض من الحيض مستحب، وهو الصحيح إن شاء الله، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أفانقضه للحيض؟ قال: لا».

**والخلاصة:** أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر للمرأة غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم.

وإذا بقيت لُمة من الجسد لم يصبها الماء، يجزئه غسلها، والصحيح عند الحنابلة أنه يجزئه ما يصبها من بلل شعره في الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمة، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد، مع ما فيه من الأحاديث. روى أحمد عن النبي ﷺ «أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء، فأمره أن يعصر شعره عليه».

**أما غسل بشرة الرأس:** فواجب، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً، وكذلك ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها، لما روت أسماء: «أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ إحداكن ماء، فتطهر، فتحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها، فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت شعري، زاد أبو داود: وكان يجرّ شعره ﷺ»<sup>(٣)</sup>، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته.

**وأما غسل المسترسل من الشعر:** فواجب عند الشافعية، لحديث أبي هريرة السابق

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار: ١/٢٤٧).

«إن تحت كل شعرة جنابة» ، ولأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ولا يجب عند الحنفية والمالكية، لحديث أم سلمة السابق في عدم نقض الشعر، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ولأنه لو وجب بله، لوجب نقضه ليعمه الغسل.

**وعند الحنابلة وجهان:** كالرأيين المذكورين، أرجحهما الوجوب كالشافعية. ويعرّكه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته، ويعرّك بها البشرة. وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين، أما في الوضوء فيندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين، ومن الفرائض عند المالكية: تخليل شعره ولو كثيفاً، سواء أكان شعر رأس أم غيره، ومعنى تخليله: أن يضمه.

**٢- المضمضة والاستنشاق:** أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، وبحديث «ثم تفيضن عليك الماء» ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية والشافعية: إنهما سنة في الغسل كالوضوء لحديث: «عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup>.

**٣- النية عند غسل أول جزء من البدن:** أي نية فرض الغسل، أو رفع الجنابة أو الحدث الأكبر، أو استباحة ممنوع مفتقر إليه، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد، لم يصح. ومحل النية في القلب، وتكون مقرونة بأول فرض: وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه.

وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كالوضوء، للحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(١) وأما استدلال الحنفية بحديث في المضمضة والاستنشاق: «إنهما فرضان في الجنابة، ستتان في الوضوء» فهو غريب (نصب الراية: ٧٨/١).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري (نصب الراية: ٧٦/١).

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة، ليكون فعله تقريباً يثاب عليه، كالوضوء.

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور، فرض عند الحنابلة كالوضوء، لكنهم ذكروا أن حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

٤- **الدلك والموالة والترتيب:** اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله.

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقه، والموالة إن ذكر وقَدَر كالوضوء، والدلك هنا: إمرار العضو على ظاهر الجسد، يداً أو رجلاً، فيكفي ذلك الرجل بالأخرى، ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد، بل يكفي بالخرقة عند القدرة، باليد على الراجح: بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها، أو بحبل كذلك، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف، فإن تعذر الدلك، سقط. ويكفي تغميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والموالة فريضة كما في الوضوء، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلا بنى (كمل) على ما فعل بنية.

ولم يوجب غير المالكية الدلك والموالة؛ لأن الآية: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٥/٦٦]، والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبهما.

### خلاصة فرائض الغسل في المذاهب:

١- **مذهب الحنفية:** يفترض في الغسل أحد عشر شيئاً: غسل الفم، والأنف، والبدن مرة، وداخل قلقة لا عسر بلا مشقة في فسخها، وسرة، وثقب غير منضم، وداخل المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج (الظاهر)، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلقة (الجلدة التي يقطعها الخائن) ولا يجب.

٢- **مذهب المالكية:** فرائض الغسل خمسة:

نية فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع، بأول مفعول، بأن ينوي

بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً. وموالة إن ذكر وقدر كالوضوء، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة، وتخليل شعر وأصابع رجليه ويديه.

### ٣- مذهب الشافعية: الواجب في الغسل ثلاثة أشياء:

النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته. وما زاد على ذلك سنة.

### ٤- مذهب الحنابلة: واجبات الغسل أحد عشر شيئاً:

إزالة ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد، والنية، والتسمية، وتعميم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه، فتجب المضمضة، والاستنشاق في الغسل كالوضوء، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه، من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، مع نقض الشعر لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا رَوَتْ أصوله. ويجب غسل حشفة أqlف (غير مختون) إن أمكن تشميرها، وغسل ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته، وغسل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها؛ لأنه في حكم الظاهر، ولا يجب غسل داخله، ولا غسل داخل عين، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر. ولا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء؛ لأن الغسل يجرى عنهما، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. ولا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده.

### المطلب الرابع . سنن الغسل:

أوضحت كيفية غسل النبي ﷺ وهو دليل لصفة الغسل الكامل الشامل للواجب والسنة: وهو ما اجتمع فيه عشرة أشياء كما فهم الحنابلة<sup>(١)</sup>:

(١) المغني: ٢١٧/١. انظر صفة الغسل الكامل عند المالكية في الشرح الكبير: ١٣٧/١، القوانين

النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

وترتيب سنن الغسل التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب ما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ - البدء بغسل اليدين والفرج، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وينوي كما أبان الشافعية عن غسل القبل والدبر، فيقول: نويت رفع الجنابة عن هذين المكانين وما بينهما.

٢ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطست، ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسلهما، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قبقاب أو حجر. وبالوضوء تتحقق المضمضة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة.

ويمسح عند المالكية صماخ أذنيه أي ثقبيهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد، يجب غسله عندهم.

٣ - ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده، كأن يأخذ الماء بكفه، فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد ذلك في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء، ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقة، وإبطيه، وحاليه (وهما العرقان اللذان يكتفان السرة).

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، وعلى سائر جسده، ثلاثاً، بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر، لما تقدم أنه ﷺ: «كان يعجبه التيمن في طهوره»، وتخليل شعره

(١) فتح القدير: ٣٩/١ وما بعدها، الدر المختار: ١٤٠/١ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ١٧، الباب: ٢١/١، الشرح الكبير: ١٣٥-١٣٧، الشرح الصغير: ١٧٠/١، القوانين الفقهية: ص ٢٦، المذهب: ٧٣، مغني المحتاج: ٧٣/١ وما بعدها، المغني: ٢١٧/١، كشف القناع: ١٧٣-١٧٦.

وتفقد أصوله لحديث «تحت كل شعرة جنابة» ويسن أن يدلك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من خلاف من أوجبه وهم المالكية.

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة.

**قال الحنفية:** ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث، فقد أكمل السنة.

**وقال المالكية:** يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره، وكذلك قال الشافعية على المذهب: يكفي الغسل، سواء أنوى الوضوء معه أم لا.

**وقال الحنابلة:** يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للأفضل والأولى.

وتسن عند غير المالكية الموالاة في الغسل عند غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ. وعند المالكية: هي فرض.

كما يسن الترتيب بالبداة بالرأس، ثم بالمنكب الأيمن، ثم الأيسر. ولا يجب الترتيب بالاتفاق؛ لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء، وبناء عليه لو ترك لمعة في الجسد أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون ما بعدها.

أما نقض الصفائر فلا يجب عند المالكية ما لم يشتد، ولا يجب في الجنابة ويجب في الحيض في رأي الحنابلة، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية.

ويجب النقض لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر، كما أبنت قريباً. وفي الجملة يسن نقض الصفائر لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (نيل الأوطار: ١/٢٤٩).

ويسن عند الحنابلة سدر، أي صابون في غسل كافر أسلم، لحديث قيس بن عاصم السابق: «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»<sup>(١)</sup>، ويسن له إزالة شعره، فيحلق رأسه، إن كان رجلاً، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختن»<sup>(٢)</sup> ويختن الكافر إذا أسلم وجوباً بشرط كونه مكلفاً، وألا يخاف على نفسه منه.

ويسن عند الحنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس، لحديث عائشة المتقدم: أن النبي ﷺ قال لها: «وإذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسدرك وامشطي»<sup>(٣)</sup> وروت أسماء أنها «سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر»<sup>(٤)</sup>.

ويسن عند الشافعية والحنابلة: أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك، أو المحدة (المعتدة)<sup>(٥)</sup> أثر دم الحيض والنفاس مسكاً أو طيباً، أو ماء، فتجعله في قطنه أو غيرها كخرقة، وتدخله فرجها بعد غسلها، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: خذي فرصة<sup>(٦)</sup> من مسك، فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله، واستر بثوبه، تطهري بها، فاجتذبتها عائشة، فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم» ويكره تركه بلا عذر.

ولا يسن تجديد الغسل؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما.

**مقدار ماء الغسل والوضوء:** ويسن عند الشافعية والحنابلة: ألا ينقص ماء

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، وأما المحدة: فلا تنطبق في فترة العدة.

(٦) الفرصة: بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والرواية «خذي فرصة ممسكة فتطهري بها» أي مطيبة بالمسك.

الوضوء عن مُدّ تقريباً: وهو رطل وثلاث بغدادي، ويساوي (٦٧٥) غم، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً، وهو أربعة أمداد، ويساوي (٢١٧٥) غم، لحديث مسلم عن سُفْيَنة: «أنه ﷺ كان يغسله الصاع، ويوضئه المد»<sup>(١)</sup>.

ولاحد لأقل ماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى، روى أبو داود والنسائي: «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ» ولأن الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعله، ولم يكرهه، والإسباغ في الوضوء والغسل: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦/٥]، والمسح ليس غسلًا. فإن مسح العضو بالماء، أو أمرّ الثلج عليه، لم تحصل الطهارة به؛ لأن ذلك مسح لا غسل، إلا أن يكون الثلج خفيفاً فيذوب، ويجري على العضو، فيجزئ، لحصول الغسل المطلوب. وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز، بدليل قول عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال: الفرق»<sup>(٢)</sup> والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً.

**وقال الحنفية والمالكية:** لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

**آداب الغسل:** فرق المالكية والحنفية بين سنن الغسل وآدابه أو فضائله.

**فقال المالكية<sup>(٣)</sup>:** سننه خمس: وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته. أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض الغسل عندهم كما أثبت.

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق. وأوجب الشافعية تخليل شعر الرأس.

(١) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار: ١/ ٢٥٠ وما بعدها).

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ١/ ٢٥١).

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦، الشرح الصغير: ١/ ١٧٠ وما بعدها.

**وفضائله خمس:** التسمية، والغرف على الرأس ثلاثاً، وتقديم الوضوء، والبداة بإزالة الأذى قبل الوضوء، والبدة بالأعالي والميامن.

**وقال الحنفية<sup>(١)</sup>:** يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً، الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ويبتدئ في صب الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك جسده.

**وآداب الاغتسال:** هي آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة.

### المطلب الخامس . مكروهات الغسل:

**قال الحنفية<sup>(٢)</sup>:** كره في الغسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر. ويزاد فيه كراهة الدعاء. أما في الوضوء، فيندب الدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو، كما بينت.

**وقال المالكية<sup>(٣)</sup>:** مكروهات الغسل خمسة: هي الإكثار من صب الماء، والتنكيس في عمله، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله .

**وقال الشافعية<sup>(٤)</sup>:** يكره الإسراف في الصب والغسل، والوضوء والاغتسال في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق، ويكره للجنب

(١) مراقي الفلاح: ص ١٧.

(٢) المرجع السابق: ص ١٨.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦.

(٤) الحضرمية: ص ٢١ وما بعدها.

ومنقطعة الحيض والنفاس: الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>:** يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جارٍ، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ مرّ على سعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»<sup>(٢)</sup>.

ويكره لمن توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل، لحديث عائشة، قالت: «كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره، كمس امرأة لشهوة، أو بخروج خارج، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها.

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء، وإنما يستحب لهما الوضوء. بدليل ما روى ابن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد» وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٣)</sup>. وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب، فلما روت عائشة قالت: «رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وأما كون الوضوء يستحب لمعاودة الوطء، فلحديث أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(٥)</sup> وزاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود» لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء؛ لأنه أنشط. ولا يكره عند الحنابلة للجنب أو الحائض والنفاس أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره، ولا أن يختضب قبل الغسل، نصاً.

(١) كشف القناع: ١٧٩/١ وما بعدها، المغني: ٢٢٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) متفق عليهما.

(٤) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٥) رواه مسلم وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام: ١٨٩/١).

وقال الغزالي في الإحياء: لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد (يحلق العانة) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة، فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنباتها<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: ما يحرم على الجنب ونحوه:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر: من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي<sup>(٢)</sup>:

١- الصلاة ومثلها سجود التلاوة: تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥].

٢- الطواف حول الكعبة: ولو نفلاً؛ لأنه صلاة كما في الحديث المتقدم: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام»<sup>(٣)</sup>.

٣- مس القرآن، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦] أي (المتطهرون) ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حدثاً أكبر أو أصغر، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً:

(١) مغني المحتاج: ٧٥/١.

(٢) الدر المختار: ١٥٨/١-١٦١، الشرح الكبير: ١٣٨/١ وما بعدها، ١٧٢-١٧٤، الشرح الصغير: ١٧٦/١، ٢١٥، القوانين الفقهية: ص ٥٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٦/١ وما بعدها، المذهب: ٣٠/١، مغني المحتاج: ٧١/١ وما بعدها، كشف القناع: ١٦٨/١-١٧٠، فتح القدير: ١١٤-١١٦.

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وهو صحيح (نيل الأوطار: ٢٠٧/١).

(٤) رواه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم، وفيه متروك، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر، وفيه مختلف فيه، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص، ورواه علي بن عبد العزيز عن ثوبان، وإسناده في غاية الضعف (نصب الراية: ١٩٦/١-١٩٩).

٤- تلاوة القرآن للمسلم بلسانه، ولو لحرف، أو ولو دون آية على المختار عند الحنفية، والشافعية، بقصد القراءة: فلو قصد الدعاء أو الشاء أو افتتاح أمر، أو التعليم، أو الاستعاذة، أو الأذكار، فلا يحرم، كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣/٤٣] أي مطيقين، وعند النزول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٣/٢٩]. وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦/٢].

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر، حرم.

ولا تحرم البسملة والحمد لله والفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر: أي ذكر الله تعالى، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه».

والمحرّم بالجنابة: التلاوة لفظاً من الناطق، وإشارة من الأخرس؛ لأنها بمنزلة النطق، ولو كان المتلو بعض آية، كحرف، للإخلال بالتعظيم.

ودليل التحريم: حديث ابن عمر عند الترمذي وأبي داود: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup>، وحديث علي: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً»<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الحنابلة للجنب: قراءة بعض آية، ولو كرره، لأنه لا إعجاز فيه، ما لم تكن طويلة. كما أجازوا له مع الحنفية تهجئة القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، وأن يقرأ عليه وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة.

**وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة:** بأنها ما الشأن أن يتعود به

(١) ذكره النووي في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن الأربعة (سبل السلام: ٨٨/١).

كآية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢].

**والعتمد عند المالكية:** أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها، سواء أكانت جنباً أم لا، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل. ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضاً. واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناضرة.

**٥- الاعتكاف في المسجد إجماعاً،** ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً، عند الحنفية والمالكية، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة، قالت: «جاء رسول الله ﷺ، وبيوت الصحابة شاردة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup> ولحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بعابري سبيل في الآية: المسافرين، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، وبينت الآية أن حكمه التيمم، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه<sup>(٣)</sup> بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر، وأباحوا له عبور المسجد، ولو لغير حاجة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) رواه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناده مختلف فيه، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: ضعفوا هذا الحديث.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه، وقال البيهقي: صحيح.

(٣) قال الشافعية: التحريم للجنب المسلم غير النبي ﷺ، فإنه لا يحرم عليه. أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد، إلا لحاجة كإسلام وسماع قرآن، لا كأكل وشرب، وبشرط أن يأذن له مسلم في الدخول، إلا أن تكون له خصومة، وكان القاضي في المسجد (مغني المحتاج: ١/٧١).

شُكِّرَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَارِي سَبِيلٍ» [النساء: ٤٣/٤] وهو الطريق. وروى سعيد بن منصور عن جابر، قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب».

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنفساء مقيد بما إذا أمنت تلويثه، فإن خافت تلويثه منعت وحرّم عليها الدخول فيه، كالمكث فيه.

### المطلب السابع . الأغسال المسنونة:

الغسل قد يكون واجباً: كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة.

وقد يكون سنة، وقد يكون مندوباً أو مستحباً عند الحنفية والمالكية.

والأغسال المسنونة هي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١- **الغسل لصلاة الجمعة:** لأحاديث متعددة، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup> والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكد الاستحباب، لأحاديث أخرى: وهي حديث سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٣)</sup> وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(٤)</sup>. والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال،

(١) فتح القدير: ٤٤/١ وما بعدها، الدر المختار: ١٥٦-١٥٨، الباب: ٢٣/١، مراقي الفلاح: ص ١٨، القوانين الفقهية: ص ٢٥ وما بعدها، كشاف القناع: ١٧١-١٧٣، الشرح الصغير: ٥٠٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه السابعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) رواه الجماعة، وإسناده جيد، وعن أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ورواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده راوٍ فيه مقال (انظر الأحاديث في سبل السلام: ٨٦/١ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٣١-٢٣٦).

ويشترط عند المالكية اتصاله بالروح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة. وعند غيرهم: الغسل ليوم الجمعة. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث، فتوضأ وصلى الجمعة، لم تحصل له السنة عند الأولين، وتحصل له عند الآخرين. ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً.

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه الغسل عنهما إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً.

وهو أكد الأغسال المسنونة للأحاديث المتقدمة، ولا يستحب للنساء.

٢- **الغسل لصلاة العيدين:** لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك<sup>(١)</sup>، لكن قال الشوكاني: الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي.

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فأشبهت الجمعة.

ويكون في يوم العيد لحاضره إن صلى العيد، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر.

٣- **للإحرام بالحج أو بالعمرة،** ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع: أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل»<sup>(٢)</sup> وظاهره ولو مع حيض ونفاس، بدليل أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس به حينما ولدت محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

(١) عن الفاكه بن سعد، وكان له صحبة «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر» رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة، وهو ضعيف (نيل الأوطار: ١/٢٣٦).

(٢) رواه الترمذي وحسنه (نيل الأوطار: ١/٢٣٩).

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار: ١/٢٤٠).

وأما لدخول مكة ولو مع حيض: فلفعله ﷺ<sup>(١)</sup>، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة. ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيماً لحرمتها، وقدومه على حضرة النبي ﷺ.

وأما لوقوف عرفة، فلبثوته في السنة<sup>(٢)</sup>.

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفْعاً للروائح وللتنظيف.

**وقال المالكية:** الغسل للطواف والسعي وللوقوف بعرفة والمزدلفة مستحب، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة. وقال الحنفية: الغسل للإحرام ولدخول عرفة سنة، أما للوقوف بالمزدلفة وعند دخول مكة فهو مندوب.

**٤- لصلاة الكسوف (للمس) والخسوف (للقمر) والاستسقاء:** لأنها عبادة يجتمع لها الناس، فأشبهت الجمعة والعيدين.  
وقال الحنفية: إنه مندوب فقط.

**٥- لغسل الميت، المسلم أو الكافر:** وهو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»<sup>(٣)</sup> وهو محمول على الندب لحديث «إن ميتكم يموت طاهراً؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»<sup>(٤)</sup>، ولحديث: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل»<sup>(٥)</sup>.

**وقال الحنفية:** لا يجب، لحديث «لا غسل عليكم من غسل الميت»<sup>(٦)</sup> وقال ابن

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ١/٢٤٠).

(٢) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي عن علي، ورواه ابن ماجه مرفوعاً.

(٣) رواه الخمسة، وقال أبو داود: هذا منسوخ. ورجح البخاري والبيهقي أنه موقوف (نيل الأوطار: ١/٢٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر.

(٥) أخرجه الخطيب من حديث عمر، وصحح ابن حجر إسناده.

(٦) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي وقفه، وقال: لا يصح رفعه.

عطاء: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً»<sup>(١)</sup> لكن قالوا: يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به.

لكن قال الشوكاني: القول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. وبه يتبين أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت، مندوب إليه في المذاهب الأربعة.

٦- للمستحاضة: يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة، وقال المالكية: إنه مستحب، وقال الحنفية: يندب لها إذا انقطع دمها.

ودليل ندب الغسل: «أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup> وفي غير الصحيح: «أنه أمرها به لكل صلاة».

وعن عائشة: أن زينب بنت جحش استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لحديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل»<sup>(٤)</sup>.

٧- للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر: يندب الغسل لمن أفاق من جنون ونحوه، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح، وقد روي مرقوعاً، أخرجه الدارقطني والحاكم، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس: «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا هم نجس (نيل الأوطار: ١/٢٣٨).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وحسن المنذري بعض طرقه (نيل الأوطار: ١/٢٤١).

(٤) رواه أحمد وأبو داود، قال ابن حجر: قد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه (نيل الأوطار: ١/٢٤٢).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة (نيل الأوطار: ١/٣٤٣).

٨- عند حجامة، وفي ليلة براءة، وليلة قدر إذا رآها: يندب عند الحنفية الغسل من الحجامة خروجاً من خلاف من ألزمه.

وفي ليلة براءة: وهي ليلة النصف من شعبان، لإحيائها وعظم شأنها؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال. وفي ليلة القدر إذا رآها، لإحيائها.

وفي حال فزع من مخوف، التجاء إلى الله، وكرمه، لكشف الكرب عنه.

وفزع من ظلمة وريح شديدة؛ لأن الله تعالى أهلك به من طغى، كقوم عاد.

ويندب الغسل للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها، فيغسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطاً.

### ملحقان بالغسل:

#### الأول . في أحكام المساجد:

المساجد أفضل بقاع الأرض، وأفضل المساجد ثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وأفضل الثلاثة عند الجمهور مسجد مكة، وعند مالك مسجد المدينة، كما أن مالكاً فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور. وقال الحنفية: مسجد أستاذ للعلوم أفضل اتفاقاً، ومسجد الحي أفضل من الجامع.

وقد ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ للهجرة) ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد، وأباح الشافعية المرور من غير مكث، ولا كراهة فيه، سواء أكان لحاجة أو لغيرها، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية. كما أبنت فيما يحرم على الجنب ونحوه. ويكره تحريماً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، وقال

(١) المجموع: ١٨٧/٢-١٩٦، ٣٣/٤، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي المتوفى (سنة ٧٩٤ هـ) وبخاصة: ص ٣٠١-٤٠٧ حيث ذكر ١٣٧ حكماً للمساجد، طبع أبو ظبي، القوانين الفقهية: ص ٤٩، المغني: ٢/٢٤٣، الدر المختار ورد المحتار: ١/٦١٤-٦١٩، كشاف القناع: ٢/٤٢٤-٤٣٦.

المالكية: يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق، وإلا فلا كراهة.

٢ - لو احتلم في المسجد، وجب عليه الخروج منه، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو خاف على نفسه أو ماله، فإن عجز أو خاف، جاز أن يقيم للضرورة.

ولا يتيمم بتراب المسجد فيحرم ذلك، فإن خالف وتيمم صح. ولو أجنب وهو خارج المسجد، والماء في المسجد، لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة.

ولو دخل للاستسقاء، لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستسقاء.

٣ - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك.

٤ - يجوز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعية، لفعل ابن عمر في الصحيحين، وكان أصحاب الصُّفَّة<sup>(١)</sup> ينامون في المسجد، ونام العرنبيون في المسجد، ونام علي وصفوان بن أمية فيه، ونام غيرهم.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال الحنفية: يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافراً أو شبهه، فلا بأس، وإن اتخذ مبيتاً أو مقبلاً، فلا.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم في عمل ما، وإتقانه العمل على الظاهر.

وأجاز أبو حنيفة لكافر دخول كل مسجد.

(١) أهل الصفة: جماعة من فقهاء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله ﷺ تحت صُفَّته، أي ظلته.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/١٧٨.

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة، وله أن يبيت فيه، ولو كان جنباً في الأصح، ولكن بإذن المسلمين.

٥ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه، والأولى أن يكون في إناء. قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يبَّله، ويتأذى به الناس، فإنه يكره.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره الوضوء، تنزيهاً للمسجد، واستثنى الحنفية: ما أعد للوضوء فلا يكره فيه.

٦ - لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد، وغسل اليد فيه. وقال الحنفية: يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، وقال المالكية: يجوز للغرباء الأكل في المساجد ما لم يقذر، وكذلك قال الحنابلة: يباح الأكل بشرط ألا يلوثه.

٧ - يكره لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كُرَّاثاً، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة. يعني الثوم. فلا يقربن مسجداً» أو «مساجدنا»<sup>(١)</sup>، وحديث أنس: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلين معنا»<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر: «من أكل ثوماً، أو بصلاً، فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: يكره ذلك تحريماً، وقال المالكية: يحرم ذلك.

٨ - يكره البصاق في المسجد، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

٩ - يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء. ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء. ولا يحرم. وقال الحنفية: يكره تحريماً البول والتغوط

(١) رواه البخاري ومسلم، ورواية مسلم: «مساجدنا».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وروى مسلم حديثاً عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات. هذا ولا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه، لرواية مسلم من حديث جابر السابق: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» والكراث: بقل (نيل الأوطار: ١٥٤/٢).

والوطء في المسجد؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء، ويكره إدخال نجاسة إلى المسجد، فلا يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس، ولا تطيينه بنجس ولا الفصد فيه.

وقال الشافعية: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد. أما من على بدنه نجاسة أو به جرح: فإن خاف تلويث المسجد، حرم عليه دخوله، وإن أمن لم يحرم. ولا يجوز البناء ولا التجصص بالنجس، ويكره ذلك تحريماً عند الحنفية. ويحرم الاستصباح فيه بالزيت والدهن المتنجس.

ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم: «إن هذه المساجد لا تصلح شيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن».

١٠ - يكره غرس الشجر في المسجد، ويكره حفر البئر؛ لأنه بناء في مال غيره، وللإمام قلع ما غرس فيه، وقال الحنفية: يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع، كتقليل نثر (ما يتحلب من الأرض من الماء).

١١ - تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا» وفي رواية الترمذي: «إذا رأيت من يبيع أو يشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيت من ينشد ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك»<sup>(١)</sup>.

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية، ويحرم عند الحنابلة، وإن وقع فهو باطل. ويكره رفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة، كما يكره عندهم الكلام غير المباح، فإن كان مما يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين. وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم.

(١) قال الترمذي: حديث حسن. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر» قال الترمذي: حديث حسن.

لكن لا بأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً، لحديث: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه»<sup>(١)</sup> وكره الشافعي السؤال في المسجد، وكذلك كرهه المالكية والحنابلة، ولكن يجوز الإعطاء، وقال الحنفية: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً.

١٢ - يكره إدخال البهائم والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن من تلويثهم إياه، ولا يحرم ذلك؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمانة بنت زينب رضي الله عنها، وطاف على بعيه. ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذ أفضل في حقه، فإن البيان واجب. وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة. ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد، وهو مكروه، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه.

١٣ - يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة، كالخياطة ونحوها، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة. أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم، أو اتفق قعوده فيه، فخاط ثوباً، ولم يجعله مقعداً للخياطة، فلا بأس به.

١٤ - يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك، ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله.

١٥ - يستحب عقد حلق العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة.

ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وقال: وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم<sup>(١)</sup>». «

١٦ - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، أو نحو ذلك من أنواع الخير، بدليل حديث سعيد بن المسيب قال: مر عمر بن الخطاب، وحسان ينشد الشعر، فلحظ إليه، فقال: أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر، أو ذكر النساء أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخار منهى عنه، أو غير ذلك، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة، ولحديث آخر: «أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد»<sup>(٣)</sup> وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى.

١٧ - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق، أو نحو ذلك، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد، فحكه بيده. وروى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» والقذاة: الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك.

١٨ - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة قليلة نصف شعبان، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار، وإضاعة للمال.

١٩ - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح: أن يمسك على حذّه، كنصل

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

السهم وسانان الرمح ونحوه، لحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مر بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»<sup>(١)</sup>.

٢٠ - السنة للقادم من سفر: أن يبدأ بالمسجد، فيصلّي فيه ركعتين، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلّي ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة، أو اشتغال بعلم، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح: أن ينوي الاعتكاف، فإنه يصح، وإن قل زمانه.

٢٢ - لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة، لصيانته أو لحفظ آلاته. فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس، فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده.

٢٣ - يكره لداخل المسجد: أن يجلس فيه، حتى يصلي ركعتين.

٢٤ - ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، إلا ما يقع فيه صدفة، فيقضى فيه.

٢٥ - يكره أن يتخذ على القبر مسجد، لحديث صحيح: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>.

وأما حفر القبر في المسجد، فحرام شديد التحريم.

وتكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد وسقوفه. وقال المالكية والحنابلة: تكره الكتابة في القبلة لثلاث تشغل المصلي، ولا تكره فيما عدا ذلك؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته. كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته.

٢٦ - حائط المسجد من داخله وخارجه: له حكم في وجوب صيانته وتعظيم

(١) رواه البخاري ومسلم، كما روى في معناه حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حرماته، وكذا سطحه، والبئر التي فيه، وكذا رحبته، وقد نص الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب.

٢٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد: أن يتفقد نعليه، ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله، لحديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»<sup>(١)</sup>.

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر، لحديث أبي الشعثاء قال: «كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: ( أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك ). وإذا خرج من المسجد قال مثله، إلا أنه يقول: ( وافتح لي أبواب فضلك )<sup>(٣)</sup>. ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج.

٣٠ - لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد، كحجر وحصاة وتراب وغيره، لحديث مرفوع: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»<sup>(٤)</sup>.

٣١ - يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها، وإصلاح ما تشعث منها، لحديث: «من بنى لله تعالى مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي، فإن طال عليه هذا كله، فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (نيل الأوطار: ١/١٤٧).

**وقال الحنابلة:** يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال (جمع محلّة) ونحوها بحسب الحاجة فهو فرض كفاية، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة، ويسن أن يصان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر ونتفه، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها.

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم»<sup>(١)</sup>، ولحديث أنس: «أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين، فنبشت»<sup>(٢)</sup>.

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر ونقشه وتزيينه، لثلاث تشغل قلب المصلي، ولقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»<sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً: «ما أمرت بتشيد المساجد، قال ابن عباس: (لَتَزْخُرَنَّهَا) كما زخرت اليهود والنصارى»<sup>(٤)</sup> فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وهذا الحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، خلا محرابه فإنه يكره، لأنه يلهي المصلي.

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك. وروي عن أبي طالب المكي: أنه لا كراهة في تزيين المحراب.

٢٣ - ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد، وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٤٥/٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي عن أنس (نيل الأوطار: ١٥١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس، والتشيد: رفع البناء وتطويله. وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبيخ، والمراد من الزخرفة: الزينة. وفتح اللام في قوله: لتزخرنّها لأنه جواب القسم. وكلام ابن عباس مفصول عن كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها (نيل الأوطار: ١٥٠/٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم.

٣٣ - مصلّى العيد وغيره الذي ليس بمسجد: لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض، على المذهب عند الشافعية.

### الملحق الثاني - أحكام الحمامات العامة:

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام وآداب دخوله فقالوا<sup>(١)</sup>:

أ- أجود الحمامات: ما كان شاهقاً، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت، قديم البناء.

ب- بناء الحمام: وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها، ودخول النساء إليه، قال أحمد: في الذي يبني حماماً للنساء: ليس يعدل. وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة. وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه.

ج- الدخول إلى الحمام: يباح للرجال دخول الحمام، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها، أو في غير وقت الاغتسال، فإنه يروى: «أن ابن عباس دخل حماماً بالجُحفة»، ويروى ذلك عن النبي ﷺ، كما يروى عن خالد بن الوليد «أنه دخل الحمام».

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحذور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الغسل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ...»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» «لا تمشوا عراة»<sup>(٣)</sup> «الفخذ عورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٧٦، المغني: ١/ ٢٣٠-٢٣٣، كشاف القناع: ١/ ١٨١-١٨٣، الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) رواه الخمسة (نيل الأوطار: ٢/ ٦٢).

(٣) رواهما مسلم، وروى أبو داود وابن ماجه عن علي: «لا تبرز فخذاك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» (نيل الأوطار: ٢/ ٦٢).

(٤) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢/ ٦٢).

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر، لقوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام »<sup>(١)</sup> «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر»<sup>(٢)</sup>، وروى: «أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه»<sup>(٣)</sup>.

وأما النساء: فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكن المرأة أن تغتسل في بيتها، لخبر: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء»<sup>(٥)</sup>، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر<sup>(٦)</sup>. ولا يحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه.

**د - يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس**، فمن اغتسل عرياناً بين الناس: لم يجز له ذلك؛ لأن كشف العورة للناس محرم، لما تقدم، ولقوله ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستر، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»<sup>(٧)</sup>. أما إن كان خالياً فيجوز؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً<sup>(٨)</sup>، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٢) رواه النسائي والحاكم عن جابر.

(٣) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿كَرَامًا كُنِينٍ﴾ ﴿يَعْمُونَ مَا نَقَّالُونَ﴾ [الأنفطار:

٨٢/١١-١٢].

(٤) رواه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) قال بعض الشافعية: والخائى كالنساء فيما يظهر.

(٧) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية.

(٨) رواه البخاري.

(٩) كما ذكر صاحب المغني ابن قدامة المقدسي.

وإن ستره إنسان بثوب، فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل. ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق: « فإله أحق أن يستحيا منه من الناس ».

ولا يسبح في ماء إلا مستترًا؛ لأن الماء لا يستر، فتبدو عورة من دخله عرياناً. هـ - يجزىء الغسل والوضوء بماء الحمام، لأنه طاهر، ويجعل بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج، أي أن عليه مصباً، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض، ويثبت في مكانه.

و - لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام، فإن ذكر الله حسن في كل مكان، مالم يرد المنع منه، روي « أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله » وروي عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيانه ».

أما قراءة القرآن في الحمام: فلا تكره عند مالك والنخعي، كذكر الله فيه، وكره أحمد ذلك، ولو خفض صوته؛ لأنه محل التكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن فيه غيره، فيصان القرآن عنه. كما يكره السلام فيه. وأباحه بعض الحنابلة؛ لأن الأشياء على الإباحة.

ز - آداب الحمام: يجب ألا يزيد المستحم في الماء على قدر الحاجة والعادة، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة.

وآداب الحمام: أن يقصد التطهير والتنظيف، لا الترفه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول، ثم يتعوذ، كما في دخول الخلاء، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول، ورجله اليمنى عند الخروج.

ويتذكر بحرارة الحمام حرارة نار جهنم، ولا يدخله إذا رأى فيه عرياناً، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول؛ لأنه أجود طباً، ولا يكثر الكلام، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك، ويقلل الالتفات؛ لأنه محل الشياطين، ويستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم.

وكره الشافعية دخول الحمام قبيل الغروب، وبين العشائين؛ لأنه وقت انتشار

الشياطين، وقال الحنابلة: لا يكره ذلك لعدم النهي الخاص عنه. ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة.

ويكره الحمام للصائم؛ لأن الغسل يضعف الجسم، وهو ترفه لا يلائم الصوم، وقد يسبق الماء إلى جوفه، فيفطر.

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، ولا بأس بشرب ماء بارد عند خروجه منه، لأنه أنفع طباً، كما لا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا مانع من المصافحة.